وليشهد عذابهما طائفة من المومنين ثلاثة او اربعة عدد
شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل أكثر ما ينكل
التعذيب الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك اى المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة
الالغة وحرم ذلك اى نكاح الزواني على المومنين الاخيار نزل
ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكون انفسهن
لينفقن عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم
خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط بالى ذر
من قوله ان كنتم تومنون الخ وقال بعد قوله في دين الله الاية قال
ابن عيينة سفين في تفسير قوله واقامة الحدود
ولابى ذر في اقامة الحد وبه قال حدثنا ملك بن اسماعيل
ابن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن سلمة قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل او امراة ولم يحصن (الى قوله الشاهد)
بضم اوله والصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب
عام ولا الى مسافة القصر لان المقصود ايلامه بالبعد عن
الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمن
الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر
اذ لا يتم الايلام المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ
وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند
الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف

القائلون

القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم الرجل والمراة وفي قوله له
لا ينفي الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيده بالحر وعن احمد روايتان
واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته
مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا
الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصره عبد
العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن المتن سياق قصة العسيف
واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث
به عبد العزيز قاله في الفتح قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق
واخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه غرب وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن
عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم
من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم لم تزل
بفتح الفوقية والزاي تلك السنة بضم السين المهملة زاد عبد
الرزاق في روايته عن ملك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنى ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا للمفعول بنفي عام
باقامة الحد عليه اى ملتبسا بها جامعا بينهما فالباء للمصاحبة
وفي رواية النسائي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة

ملتبسا كذا بخطه بتقديم اللام على الشناة فوق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)